فقه الواقع وأثره
في تنزيل الأحكام على نوازل العصر

الباحث عبد المجيد المسكيني
دكتور باحث في العلوم الشرعية
المغرب

مـقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد؛

فقد جاء التشريع الإسلامي الذي أنزله الله تعالى تحقيقا لمعنى عمارة الأرض وخلافة الله فيها سبحانه جل وعلا، ولاشك أن حقيقة استخلاف الله تعالى للإنسان وتكليفه بمهمة التعمير والسعي في الأرض بالإصلاح والصلاح، والاعتبار بأحداث الماضي تجنبا وتفاديا لمزالق الحاضر والمستقبل، كل ذلك يفيد أن لواقع الإنسان، الذي هو مجال استخلافه وعمرانه، وميدان حركته وفعله، دورا مهما وحاسما في أداء هذا الإنسان لمهامه تلك، المنوطة به كمكلف مخاطب بالعلم بأحكام التكليف والعمل بها، ودورا لا يقل أهمية في أداء الفقيه دوره الصحيح في الاستنباط المناسب للأحكام بما يوافق واقع الناس وبما يخدم الغاية من الخلق والتشريع.

ولعل أحد أهم الأسباب وراء ازدهار الفقه الإسلامي في عصوره المزدهرة هو قدرة الفقيه على الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية، إذ لا يمكن للفقيه أن يكون فقيهاً بحق، حتى يجمع إلى جانب الفقه بالنصوص الفقه بالواقع، لا بمعنى أن يكون الواقع حاكماً على النص، فذلك مالم يقل به أحد، ولكن بمعنى كيفية تطبيق النص على الواقعة وإنزاله عليها، وهو ما عبر عنه علماء الأصول بتحقيق المناط، وكذلك عبر الاجتهاد السائغ شرعاً فيما لا نص فيه من الوقائع المتجددة.

وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فإن الفقه الحق هو الذي يكتسب أحقيته من احتكاكه بواقع الحياة وواقع الناس، وإن الفقيه بحق هو من يعرف الواقع ولا يجهله، ويرتب عليه تنزيل الأحكام وفق ما ترجح لديه من دلائل وقرائن، ولأن مرتبة التنزيل أدق مرتبة وأعظمها –لأن أي خلل في ذلك سيفضي إلى خلل أعظم وفساد كبير –، كانت مضمار التمايز بين العلماء ومعيار التفاضل بينهم.

واستنباط الأحكام من النصوص علم وفن، لا يدركه إلا من أوتي حظ عظيم من التفقه في الدين، وهذا من اختصاص العلماء المجتهدين وذاك ديدنهم، وهم في ذلك لا ينطلقون من فراغ ولا يبنون الأحكام على الأهواء، بل يستندون إلى أصول معتبرة، وقواعد كلية محررة، مبثوثة في أمهات الأصول، والمدونات الكبرى، وهي في الغالب قواعد لغوية يتوصل بها إلى معرفة دلالات الألفاظ ومراتبها من حيث الوضوح والخفاء، وما يرتبط بذلك من فروع جزئية خادمة.

تلك بعض الطرق المعينة على فهم نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام منها، أما تنزيلها على الواقع، فيحتاج إلى أنواع أخرى من الفقه، وهي مكمل لبعضها البعض، وفي مقدمتها: فقه الواقع، وهو فقه دقيق يهتم بتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة وفق ما يرافقها من حيثيات ويحتف بها من قرائن، وقد ترتب عن الجهل به وتجرؤ العوام عليه فساد عريض وبلاء كبير.

أهمية البحث:

أهمية هذه البحث تتضح بتناول الجانب العملي التطبيقي لفقه الواقع على القضايا المعاصرة، وكيفية توظيف أصوله وضوابطه للاجتهاد في المسائل الفقهية المختلفة، وإبراز الدور المهم للشريعة الإسلامية في رعاية المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 – هل يوجد تطبيق لمفاهيم المصلحة في الاجتهاد الفقهي في الواقع المعاصر منبثق من أحكام الشرع بضوء الكتاب والسنة في المجتمعات الإسلامية عموما؟.

2– هل يمكن أن تلبي الاجتهادات الفقهية في الوقت المعاصر احتياجات العصر في ضوء الكليات المقاصدية المنبثقة من الكتاب والسنة؟

3– ما آراء الفقهاء المعاصرين المختلفة في موضوع تغيير الأحكام وفق فقه الواقع المعاصر؟

4– ما أثر المصلحة في الاجتهاد المعاصر؟.

5– ما أثر فقه الواقع على تغيير المجتمع وصلاح أفراده؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومدخل تمهيدي ومبحثين تعقبهما خاتمة وذلك كما يلي:

مقدمة

مدخل تمهيدي: سأعرف فيه بمفردات البحث (فقه الواقع، التنزيل، النوازل)

المبحث الأول: أهمية فقه الواقع، وضوبطه.

المبحث الثاني: أثر فقه الواقع في تنزيل الأحكام على نوازل العصر.

خاتمة

مدخل تمهيدي:

أولا: مفهوم فقه الواقع:

فقه الواقع مركب من كلمتين فقه وواقع، ولكي نعرفه لا بد من تعريف كل مفردة حتى نعرف المصطلح المركب.

1- مفهوم الفقه:

أ- الفقه في اللغة: الفهم والعلم[1]، ويُعرف أيضا بأنه حسن الإدراك[2]،قال الله عز وجل **[مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ]** (التوبة: آية 122)، تدل الآية على وجوب العلم والتفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداةً لغيرهم[3]. وقال تعالى **[قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ]** (هود: 91)؛ أي: العلم بالشيء والفهم له ويطلق الفقه أيضًا على الفطنة[4].

ب- الفقه اصطلاحا:

من المعروف أن مسمى الفقه في التاريخ مر بمراحل: فقد كان يطلق على الدين كله، ومن ثم صار خاصا بالبعض منه، أما الفقه في الاصطلاح؛ فيطلق على ما يستنبط من أحكام الشرع، التي تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث حلها أو حرمتها، أو إباحتها او كراهتها، وقد عرف بعدة تعريفات متقاربة، حاصلها أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

2- مفهوم الواقع:

أ- الواقع لغة: الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع[6].

الواقع من وقع، ووقع في اللغة تأت لمعان عدة منها: السقوط،[7] وقع الشيء من يدي أي سقط، الوجوب، وقع القول عليهم؛ أي وجب[8]، الثبوت، وقع الحق أي ثبت[9].

ب- الواقع اصطلاحا:

لم يتعرض الفقهاء لتعريف الواقع وإن كانوا قد أشاروا إلى أهمية إدراكه للمجتهد والقاضي والمفتي، وقد عرف عند بعض المعاصرين بتعريفات متنوعة، منها ما اقتصر على حال المكلف فعرف بأنه " الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها"[10].

ومنها ما اقتصر على الزمان فعرف الواقع بأنه " العصر الذي يعيش فيه الإنسان المسلم في فترة عمره، والوقائع هي الأحداث التي تحدث في عصره"[11].

كما عرف بأنه " ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة؛ من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث" [12].

فالواقع إذن: كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئ في كل زمان ومكان.

3- مفهوم فقه الواقع:

عرف بأنه: "إبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة"[13].

وهذا تعريف يربط فقه الواقع بأحوال الناس وما يعرض لهم من أحداث تختلف باختلاف الزمان والمكان وحال المكلف، ما يتطلب استنباط الحكم وفق القدرة والمصلحة الراجحة للمكلف.

وعرفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، بأنه: "هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشئونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا نظريا، أو انشغالا بأفكار الكفار وأنبائهم... أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم"[14].

فقوله «الوقوف على ما يهم المسلمين» هو كلام على المصالح، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع، أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع.

وعليه ففقه الواقع يقتضي من المجتهد أوالمفتي الإلمام الواسع بأحوال الناس وأوضاعهم، وما يعرض لهم من عوارض في سائر شؤون حياتهم، ويتطلب ذلك منهم قدرة كبيرة في تكييف الوقائع بحسب الحالات وما يظهر لهم من مآلات، وتغليب المصلحة الفضلى في اختيار الحكم المناسب لكل نازلة، لأن الأحكام تدور حول مصالح الأنام، وليتحقق ذلك لابد أن يكون الفقيه ابن البيئة التي يشتغل فيها بالاجتهاد، لأن ذلك أدعى لأن تكتمل الصورة عنده عن مناط الحكم وتنزيله.

ثانيها: مفهوم التنزيل

1- من حيث اللغة

يرجع التنزيل لغة إلى معنى إحلال الشيء محله وإقامته مقامه، ونزل الشيء أنزله: رتبه ووضعه منزله، ونزل القوم إذا أحلهم المنازل، والنازلة: المصيبة الشديدة، والتنزيل ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: " **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم**"(الأحقاف الآية 2).

والتنزيل كذلك ترتيب الشيء ووضعه منزله، والفرق بين الإنزال والتنزيل أن الإنزال يستعمل في الدفعة، والتنزيل يستعمل في التدريج[15].

والتدريج خاصية من خصائص إيقاع الحكم الشرعي على المحل، بل هي السمة المميزة للشريعة إجمالا، لما فيها من اقتضاء مراعاة مستويات الاستطاعة العامة، والخاصة في تنزيل أحكام الشريعة تحقيقا لمقاصد الشارع.

2- ومن حيث الاصطلاح:

لقد جرى استعمال مصطلح "التنزيل" على لسان أهل العلم قديما وحديثا بالمعنى المراد في البحث: وهو إيقاع الأحكام الشرعية على محالها وفق مراد الله بشرعه من خلقه، فقد قال ابن القيم: " والفقه تنزيل المشروع على الواقع "[16].

وقد تردد مصطلح التنزيل كذلك على لسان المعاصرين، حيث نجد عبد المجيد النجار يعبر عنه بقوله: " ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"[17].

وعرف أيضا بأنه " عمل يرمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام، التي وقع استنباطها في مرحلة الفهم على واقع الناس، وتطبيقها في الحياة"[18].

وعليه فالتنزيل – في ضوء ما مر– هو تحويل الحكم من الفكر والنظر إلى التطبيق والعمل، ويمر ذلك بمراحل تتطلب دقة في التعامل مع الأحداث والنوازل، واستفراغ الفقيه جهده الكامل، وبذلك يرتفع الجهل بالمسائل، ويستقيم التكليف للسائل، وتتحقق المصالح في العاجل والآجل.

ثالثا: مفهوم النوازل

للنوازل عدة تعريفات: فقد يراد بها الشدائد التي تنزل بالناس، ومن ذلك كما يقال في جواز القنوت في النوازل أي في الشدائد.

وقد يراد بها الفتوى، وبها تكون النازلة هي: الأمر الذي وقع وحل، وعرض على المفتي ليبين حكم الإسلام فيه[19]، وقد يراد بالنازلة ما قد ينزل بالمفتي من المسائل التي يغيب عنه وجه الإفتاء فيها، بحيث تحتاج منه إلى اجتهاد ونظر، ولعل هذا هو المستفاد من قول الإمام ابن القيم: ''إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم''[20].

وعليه، فلا ينحصر معنى النازلة في الفتوى بالمعنى العام، ولكنه يتحدد في المسألة التي لا يعرف المفتي الحكم الشرعي فيها، وتحتاج منه إلى اجتهاد للتوصل إلى ذلك الحكم الشرعي، وهذا يعني أن النازلة تتعلق بما ينزل بالمفتي من المسائل التي لا يعرفها وتحتاج إلى اجتهاد.

المبحث الأول: فقه الواقع؛ أهميته وضوابطه

كما تقرر سابقا أن فقه الواقع علم ضروري في مجال تنزيل الأحكام، وأن الجهل به قد يوقع في فساد كبير، ويعرض المسلمين لخطر الانحراف عن منهج الله القويم، والشريعة الإسلامية مدارها حول نفاذ الأحكام واقعا بعد فهمها نصا، ولا يستقيم ذلك إلا بفهم واقع المكلفين وضوابط التعامل معه، حتى لا يصير مطية لأي خلاف أو ابتداع، بدعوى الانفتاح والتوسع في مناهج الاتباع.

وبمقدار فقه الواقع وبحجم استيعابه ينجح الفقيه والداعية في تحقيق أغراض الدين ومقاصده، فالدين ليس كما يتوهم بعضهم قيدا يمنع الناس من حرياتهم أو يحجر عليهم، ولكنه إخراج لهم من الظلمات إلى النور، ومن الظلم إلى العدل، ومن الشر إلى الخير، ومن الحيرة إلى الطمأنينة، وأي تعامل مع الواقع أو طبقا له، ينبغي أن يؤطر بمقصد من هذه المقاصد، وهذا ما سنحاول توضيحه، من خلال مطلبين أساسين كما يلي:

– المطلب الأول: أهمية فقه الواقع

– المطلب الثاني: ضوابط فقه الواقع

المطلب الأول: أهمية فقه الواقع

إن تنزيل الأحكام على الوقائع إنما هو ثمرة لنوعين من الفقه: فقه الاستنباط، وفقه الواقع، وهذه حقيقة مسلمة لا يجادل فيها أحد ممن له أدنى اشتغال من العلم، فلا يمكن أن نتصور تنزيلا صحيحا للأحكام، وبيئة مثمرة بمصالح للأنام، دون تصور دقيق للواقع، الذي يوفر أرضا خصبة لحسن التنزيل، والتطبيق الأمثل لنصوص الشرع ومعاول الاجتهاد والتأويل.

يقول الإمام الشاطبي "لا يصلح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أنه يجيب **بحسب الواقع**، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين"[21].

والخطأ المشار إليه في كلام الشاطبي إنما نشأ عن خطأ آخر سابق عليه، وهو الخلط بين أنواع المناطات، واعتبار بعضها بدل البعض الآخر، ومرد هذا كله، إلى قصور في التوصيف وسوء في التوظيف، ما يؤدي إلى تضارب في الأحكام والتنزيل الخاطئ لها.

وعنده – أي الشاطبي– في المقدمة الخامسة، أن "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني (يقول) بالعمل، عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا"[22].

وذهب ابن القيم إلى أنه "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :**أحدهما؛ فهم الواقع والفقه فيه** واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .**والثاني؛ فهم الواجب في الواقع** وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، **فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه إلى معرفة حكم الله ورسوله**" [23]...

ف "ليس الاجتهاد في **التفهم والاستنباط**، إذن، بأولى من الاجتهاد في **التطبيق** إن لم نقل إن قيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤدي من ثمرات في تطبيقه تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة"[24]. و"المجتهد الحق هو الذي ينظر إلى **النصوص والأدلة** بعين وينظر إلى **الواقع والعصر** بعين أخرى حتى يوائم بين الواجب والواقع ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها"[25]، و"هكذا ينبغي أن تكون الفتوى، يزدوج فيها **فقه الدين وفقه الحياة**؛ وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات أو يهوم في خيالات... فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون دون ما هو كائن مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر[26].

فقد كان خير البشر محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – يراعي أحوال الناس، وظروفهم، وأحوال معيشتهم؛ وقد كان أول من عمل بفقه الواقع، وقد سطر بذلك منهجا سليما لكيفية التعامل معه، وبسط أرضية خصبة لمن أراد أن يستن به في حل المشكلات المستجدة، فهديه عليه الصلاة والسلام وتخفيفه على الناس كان بسبب معرفته لحال الناس وواقعهم آنذاك، فأفتى بحسب ذلك، ونظر لفقه يقوم على اعتبار الحال والمآل، أساسا لتكييف الأحكام وتغيرها، بحسب أحوال المكلفين ممن يشتركون في نفس الصفات.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان: "ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[27]، وهذا من مراعاته صلى الله عليه وسلم لأحوال الناس وخصوصيات واقعهم، ومن جملة تلك الأعمال المتروكة: صلاة التراويح، وترك التطويل في الصلاة لنفي المشقة والفتنة، وترك الأمر بالسواك، وترك إيجاب الوضوء لكل صلاة، وغيرها كثير مما يشهد للتمييز النبوي بين الاقتضاء الأصلي للأحكام تأصيلا وتشريعا، واقتضائها التبعي تنزيلا[28].

وفقه الواقع في صلته بتنزيل الأحكام، كما يتعلق بأحوال الناس وأوضاعهم العامة، فإنه يتعلق بالأحوال والأوضاع الخاصة، أي الخاصة بالأفراد، لذلك ليس من المعقول، النظر في الأدلة نظر تفهم واستنباط، دون التمييز بين مراتب النظر بالنسبة لعموم المكلفين أو خواصهم، وإلى هذا ذهب الشاطبي رحمه الله عند حديثه عن تحقيق المناط، إذ ميز بين صورتين منه وهما: المناط العام، والمناط الخاص.

وحاصل هذا التمييز أن تطبيق الأحكام على الوقائع قد يختلف بحسب نوع المناط المعتبر من طرف المجتهد، الذي استفرغ فيه وسعه لتكييفه، وفق الحالة التي أمامه وما يحتف بها من قرائن ويعتريها من حيثيات، فإذا ترجح لديه بعد ذلك أن ما بين يديه يندرج تحت المناط الخاص، فإن مؤداه كما يقول الشاطبي " هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد...فصاحب هذا التحقيق هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف...فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي من تلقي التكاليف"[29].

ولعل من أثر اعتبار هذا المسلك، هو النظر في تصرفات المكلفين تبعا لاختلاف ظروفهم وأحوالهم، ولو اقتضى الافتاء بأكثر من جواب في نفس الحالة إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك بناء على واقع كل سائل، ومن أمثلة ذلك في السنة النبوية:

الإجابة النبوية المختلفة عن سؤال واحد من متعدد في موضوع أفضل الأعمال وأفضل الناس، بحيث لو اجتمعت لاقتضت التعارض كما ذهب الشاطبي[30]، فقد طلبت منه صلى الله عليه وسلم الوصية فأجاب سائلا بقوله: "اتق الله حيثما كنت"[31]، وقال لآخر في ذات الموضوع: "لا تغضب"[32] وكررها، وقال لثالث: " تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة"[33] ... ، وقال لرابع: " لايزال لسانك رطبا من ذكر الله"[34]، وقال لخامس: "قل آمنت بالله، فاستقم[35] ، وهكذا تنوعت أجوبته عليه الصلاة والسلام في السؤال الواحد، ووجه التوفيق بينها أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه، أو أجاب حسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له توفيقا على ما خفي عليه[36]، وكل ذلك لا يخرج في عمومه عن مراعاته صلى الله عليه وسلم لمقتضى خصوصيات المناط في كل فرد.

إن الناظر في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، يجد الفرق جليا بين ما شرع في حال القوة، وما شرع في حال الضعف، وما شرح في المرحلة المكية وما شرع في المرحلة المدنية، مما يقتضي النظر في الأحوال التي اقترنت بالأدلة الشرعية، سواء ما تعلق بالزمان أو المكان، أو المخاطب به أو المناسبة، وليس كل أحد يدرك هذا الأمر، ولهذا كان بيان الصحابة رضوان الله عليهم مما يعتمد عليه في فهم النصوص الشرعية، لمعرفتهم باللسان العربي، وكذلك " لمباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزل، ويدركون ما لا يدرك غيرهم بسبب ذلك"[37].

والعلماء من سلف الأمة سطروا أروع الأمثلة لحسن تعاملهم مع الواقع الذي عاشوه، حيث قاموا بأخذ فقه الواقع في أحكامهم وفتواهم، واعتبروا ذلك من روح الشريعة وفقه التنزيل، فالشافعي – رحمه الله – عندما أفتى بعدة مسائل في العراق في كتابه الرسالة أفتى بغير ما أفتى به في مصر بذات المسائل فتغير واقع الحادثة أثر على تغييره للحكم الذي أفتى به، وهذا يدل على أن فقه الواقع كان منتشرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام –رضوان الله عليهم– وسلف الأمة، ويتعاملون به صليقة، تبعا للبيئة التي تربوا فيها، والتي كان معلمهم فيها رسول الله الذي أوتي جوامع الكلم، يعلم العلم بالحكمة ويمرر الفعل بالقدوة، ولكن هذا المصطلح " مصطلح فقه الواقع " لم يظهر ولم يشتهر بين الناس إلا من فترة قريبة.

وعليه وفي ضوء ما سبق، فلابد للفقيه أو المفتي من مراعاة أحوال الناس وتوسم القرائن المحتفة بها، وملاحظة الفروق الفردية بينهم، عند البث في قضاياهم، واستحضار المصلحة الراجحة في تنزيل الحكم، إذ هي روح التشريع ومدار الأحكام، وهذا لا يتحقق إلا بفقه الواقع القائم على مسالك معينة مضبوطة الحدود، ومرسومة المعالم.

المطلب الثاني: ضوابط فقه الواقع

إن إعمال مطلق النص، مع الغفلة عن الواقع، يؤدي إلى تضييق الشريعة السمحة وجمودها، وإظهارها بمظهر العاجز، وتضخيم الجانب التقريري للأحكام المجردة، وإهمال الواقع مع إهمال دلالة النص القطعية، يؤدي إلى ضياع الشريعة، كما جرى في شرائع أهل الكتاب، وخضوعها للأهواء والشهوات، والتأثر بضغط الواقع والخضوع له، فتقاد الأمة بأفرادها ومجموعها إلى مزيد من الضعف والركون لحالات الاستثناء، والمخرج من هذا كله يكون بفقه الواقع المنضبط.

ولهذا كان من تمام عناية أهل العلم بفقه الواقع، وحسن حياطتهم لوظيفته، وكمال رعايتهم لنتائجه ومقاصده، تأمين بنيان هذا الفقه بجملة قواعد رصينة من أن يبلغ مقصوده، ويحقق نتائجه المرجوة، نذكر من أهم هذه القواعد المرعية في فقه الواقع:

1- مراعاة مقاصد الشريعة ومصالح العباد:

من يستقرئ نصوص الشريعة وأحكامها يتبين أن أعظم مقاصد الإسلام بل هو المقصد الأساس تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، بما يتحقق معه سعادتهم في الدارين.

قال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها"[38].

ومراعاة مقاصد الشريعة من علامات الهدى والتوفيق.

قال الآمدي في حديثه عن العلماء واختلافهم: " وأسعدهم بالحق من كانت نزعته إلى كتاب الله وسنة رسوله، ووسعِه ما وسع السلف، مع رعاية ما ثبت من مقاصد الشريعة، باستقراء نصوصها، فكلما كان العالم أرعى لذلك وألزم له، كان أقوم طريقا وأهدى سبيلا"[39].

ومعلوم أن علم مقاصد الشريعة بحر لا تدرك سواحله وتندرج تحته فروع كثيرة، وقد جرى على عادة المتخصصين أن "من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها"[40] فيخطئ من حيث يريد الصواب.

وعليه فإذا كان العلم بفقه الواقع يقتضي تحقيق مصلحة السائل فيما نزل به من نوازل، وعُلم أن الأصل في الشريعة يدور حول هذا المقصد، فالأجدر بالفقيه أو المجتهد قبل تصديه لأي فتوى، أو نظره في أي نازلة أن يكون مؤهلا لذلك، متسلحا بآليات النظر وعلوم الاجتهاد، مدركا لعلم المقاصد، ولو على الأقل في جوانبه المهمة المحققة للشروط الأدنى لتولي الاجتهاد.

وعندما نقول بمراعاة مقاصد الشريعة القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنه لا يكون اعتباطا، وإنما بدراسة شاملة وبحث مستفيض، وفهم عميق لهذه المصلحة أو المفسدة وللمجال أو الواقع المستهدف، لا اتباعا للهوى والأغراض النفسية، فهذا لا يتوافق مع ما جاءت من أجله الشريعة الإسلامية.

2- مراعاة العرف:

مما يساعد في تشخيص المناط محل الحكم، وفي تحقيق المقصد الشرعي من تنزيل الحكم، مراعاة أعراف الناس في الواقع العيني مناط الحكم، وإلا فإن " استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[41].

ويؤكد الإمام القرافي مركزية العرف في تحديد الحكم المحقق للمقصد الشرعي فيقول: "فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[42].

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد[43].

وقد وضع العلماء ضوابط لاعتبار العادة والعرف منها:

- عدم وجود النص، فأما عند وجوده لا يعتبر بالعادة ولا بالعرف[44].
- ألا يخالف النصوص الشرعية، كتعارف الناس على الرشوة وشرب الخمر أو تبرج النساء والتعامل بالربا وغيرها، فإن خالف العرف النص الشرعي من كل وجه، فإنه يعمل بالنص ولا اعتبار للعرف، وأما إن خالف بعض الوجوه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصلح العرف مخصصا، ولا مقيدا للنص، وذهب أبو حنيفة إلى أن العرف يخصص النص ويقيده[45].
- أن تكون من مجمع الناس، فلا يكفي في العادة أو العرف الواحد والاثنان[46].
- أن تكون العادة مطردة بأن يكون العرف مستمرا، بحيث لا يتخلف في جميع الحوادث أو أغلبها[47].

3- التمييز بين الوسائل والمقاصد

من شأن التمييز بين الوسيلة ومقصدها أن يعين على اختيار الحكم الملائم للنازلة، خصوصا وأن الوسيلة غير مستقلة عن مقصدها، وإنما هي تابعة له في الحكم ودونه في الرتبة، لذلك لزم التمييز بين وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد، وصفات الإله، وما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع؛ فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد[48].

والتمييز بين الوسيلة والمقصد قضية اعتبارية، فقد يعد الشيء وسيلة باعتبار ومقصدا باعتبار آخر، قال الشاطبي: "والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض، وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها"[49]، كالحفاظ على المال فهو وسيلة إلى الحفاظ على الكليات الأخرى، وهو مقصد يتوسل إليه بالعمل والاستثمار بشتى الطرق المشروعة.

ولا شك أن اعتبار الوسيلة مشروط بعدم عودها على المقصد بالإبطال، وبطلان الوسيلة لا يلزم منه بطلان المقصد، فالمصلي إذا لم يجد ساتراً صلى على حالته، وسقط عنه ستر العورة؛ "وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اعتبارها"[50].

ولعل المفتي والقاضي والإمام وغيرهم من أهل الاجتهاد والتنزيل أولى الناس بفقه التمييز بين الوسائل التي يعتريها التغير والتنوع، وبين المقاصد التي تتميز بالثبات والمعيارية، ليتمكن هؤلاء من صناعة فقه مناسب على الوجه الصحيح فيما يعرض عليهم.

4- مراعاة المآل:

يراد بالمآلات صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى، تلافياً لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح، وهذا ما ينبغي اعتماده واستحضاره في صناعة الفتوى.

فالتحقيق في مآلات تطبيق الحكم على موضوع الفتوى يرتبط بما يؤول إليه هذا الموضوع من نتائج وثمرات، بغض النظر عن مقصد المستفتي، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم، ومن ثم يُجْرَى عليه حكمُ المشروعية من عدمها، قال الشاطبي:

" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[51].

فلا يكفي في تنزيل الحكم على سبيل الفتوى مراعاة الحال وخصوصيات المحل، وإنما يلزم استشراف مستقبل ذلكم التنزيل وما يؤول إليه في صورته المشخصة، ذلك أن الوقائع في صورتها الأولية قد لا تكتمل نتائجها ولا تنضج ثمارها إلا بربطها بالمآلات المستقبلية، تُكون عنها صورة كاملة تجعل المفتي يصدر حكما مكتمل النتائج والآثار.

5 – التمييز بين جوانب السنة التشريعية وجوانبها غير التشريعية:

إذا كانت الأمور بمقاصدها فإن ما يهم المتأمل في مقاصد الشريعة أن يميز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ والتي تشكل في مجملها السنة النبوية، وأن يبين أنواع هذه التصرفات والفروق بينها، وأن يقيد كل تصرف بالجهة الصحيحة التي صدر عنه فيها، بحسب ما يؤدي إليه التحري والاجتهاد، وهذا التمييز يعد دعامة أساسية لقيام نهضة فقهية اجتهادية، تواكب مصالح الناس، وتحقق مقاصد الشريعة، وتفتح باب التطور والارتقاء بما يلائم مختلف الظروف والأحوال، كما أن معرفتها من الأصول الشرعية، التي لا بد منها للفقيه الحاذق، وفهمها يحل كثيرا من المنقولات عن الرسول ﷺ بأنواعها قولية أو فعلية.

وقد فطن الأصوليون مبكرا لأهمية المقام في فقه السنة، وإنزال تصرفاتها منزلها الصحيح، ولعل من أقدمهم في ذلك الشافعي الذي يسميه الحال، حيث يقول: " وسن صلى الله عليه وسلم سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما"[52].

من هنا يلزم لفهم هذه التصرفات فهما سليما معرفة الملابسات التي سيق فيها النص النبوي وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له صفات عديدة جسدها في تبليغه قولا وفعلا.

وقد نبه إلى خطورة الجهل بهذه القضية الإمام ابن القيم الجوزية – رحمه الله– حيث قال: " وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق، والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع"[53].

ومما يلزم المجتهد حتى تكتمل صورته للنازلة المعروضة عليه، ويدخل ذلك في نطاق التكييف السليم للواقع، أن يكون ملما بمقامات النبي صلى الله عليه وسلم على تعددها وما تنتجه من آثار ترتب اختلافا في الأحكام، وتغيرا في الفتوى لتنوع المقام، وهذا " يقدم البرهان القاطع بنظر الشريعة للمصالح رعاية، وللمفاسد وقاية، مع تحمل ما لابد من تحمله منها عند اقتضاء الموازنة الشرعية لذلك، وهذا يؤكد أهمية ضبط التعامل مع المتغيرات، بحيث لا تعود على الثوابت بالبطلان"[54].

المبحث الثاني: أثر فقه الواقع في تنزيل الأحكام على النوازل المستجدة

إن صلة فقه الواقع بالنوازل والقضايا المعاصرة والمستجدات، تتمثل في كون النظر في هذه النوازل والمستجدات يتطلب فقه الواقع، حيث يرتبط بها ارتباطا وثيقا، فهو جزء من متطلبات وشروط الاجتهاد وأساس اكتمال الصورة عن الحكم في تلك النوازل والقضايا.

وبالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والبحث في أبوابها نجد أن مسائل وقضايا فقه الواقع لم يبحثها الفقهاء في أبواب مستقلة، بل هي مبثوثة ومتفرقة بين أبواب الفقه المتنوعة، ولا يمكن حصر مسائل الفقه والأمثلة عليه، لكثرتها وتفرع جزئياتها، ولعلي أكتفي بإيراد بعض الأمثلة عن آثار فقه الواقع في الأحكام والقضايا الجديدة، وما ورد بشأنها من فتاوى معاصرة تراعي فقه الواقع في أبعاده الكلية، حتى تكتمل الصورة وتتضح لدى القارئ عن هذا الموضوع المهم في بابه، وذلك وفق ثلاثة مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول: قضية الآذان عن طريق المسجّل والآذان الموحّد**
- **المطلب الثاني: قضية إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة**
- **المطلب الثالث: قضية التشريح**

- المطلب الأول: قضية الآذان عن طريق المسجّل والآذان الموحّد

قامت بعض الدول الإسلامية بتوحيد الآذان في جميع مساجدها، ويكون ذلك بنقل الآذان من مسجد واحد إلى بقية المساجد في القرية أو المدينة التي يؤذن فيها بذات التوقيت، ويكون ذلك في صورتين أو طريقتين:

- الصورة الأولى: يُرفع الآذان بوسائل ومسجلات أو إذاعات مخصصة، ويستغنى بذلك عن المؤذن.

وحكم هذه الطريقة عدم الجواز.

وقال بذلك ابن عثيمين[55]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[56]، و الشيخ محمد بن إبراهيم [57].

- الصورة الثانية: أن يقوم المؤذن بالآذان من مسجد وبث الصوت عبر الإذاعات أو الشبكات الصوتية إلى المساجد الأخرى.

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين:

- القول الأول: عدم الجواز، وقال بذلك الألباني[58].

واستدل بما يأتي:

1- حديث مالك بن الحويرث قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيما رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[59].

وبهذا يكون الآذان الموحد قد خالف نص الحديث.

2- حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة "[60]، فالآذان الموحد يكون فيه حرمان للأجر والثواب للناس، عندما يقوم شخص بالآذان ويبث هذا الآذان للمساجد عبر الإذاعات.

- القول الثاني: الجواز، وقال بذلك الشيخ ابن باز[61] ودائرة الإفتاء الأردنية[62].

وذلك إذا دعت الحاجة إليه، ولم يكن هناك عدد كاف من المؤذنين، أو كان هناك كثرة في عدد المساجد.

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث بكير بن الأشج قال: "كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم "[63].

2- أنه آذان حقيقةً، يأخذ جميع أحكامه، منها الترديد معه، والدعاء بعده، وإذا أراد الشخص أن يتنفل بعده فيجوز ذلك.

وبعد عرض المسألة على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة، وإطلاع المجلس على البحوث المعدة في هذه المسألة من بعض أعضاء المجمع، وغيرها من الفتاوى في هذا الباب، قرر المجمع عدم الجواز لما يأتي[64]:

1- الآذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، فهو من العلامات الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر.

2- حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم "[65].

3- النية من شروط الآذان ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك التسجيل.

الترجيح

وبعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها فإنه يترجح لدي قول من رأى عدم الجواز إلا للضرورة لما يأتي:

- الأصل أن يرفع الآذان في كل مسجد إيذانا بوقت الصلاة، عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد توارث الأجيال هذه السنة وحافظوا عليها، وليس هناك ما يدعو لأن يستبدل الآذان من طرف المؤذن بتسجيل صوتي يذاع عند كل صلاة، ما دامت الموارد البشرية متوفرة والوسائل ممكنة، والأصل في السنة الاقتداء والاتباع في المباحات والمندوبات، فكيف بما يرتبط بأهم ركن من أركان الإسلام.

- أن الهدف من الآذان إلى جانب الإعلام بوقت الصلاة، تحصيل الثواب والأجر للمؤذن بترسيخ كلمات الآذان في النفس أولا، وكسب عظيم الأجر الثابت بالشرع ثانيا، وباستبدال الآذان بتسجيل صوتي، سنحرم عددا كبيرا من المسلمين من هذا الخير العظيم.

- أن الآذان جزء من العبادة، وله شروط شرعية ضابطة له وموجهة، ينبغي توفرها في المؤذن ويمر إقرارها من لجان كثيرة متخصصة لا تجيزه عليها إلا بمروره من اختبارات دقيقة، وإذا فتح المجال لتجويز الآذان بالصوت المسجل فقد يفتح الباب على مصراعيه لتجرؤ العوام على هذا المنصب الهام، ما سيجر إلى الابتداع في أمور الدين ما ليس منه وليس فيه وجه من الاتباع.

– وفي الأخير يمكن تجويز الآذان بالتسجيل الصوتي في الحالات الاستثنائية والضرورية التي قد يترتب عنها إسقاط الآذان بالمرة، كما لو لم تتوفر الوسائل المادية والبشرية لذلك في قرية بعيدة أو مكان معزول، وهنا يأتي دور المجتهد والمفتي لتكييف الواقع والعمل بفقهه، للحكم على مثل هذه الحالات إذا ما عرضت عليه.

المطلب الثاني: قضية إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

– صورة المسألة: أن يُعقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف، وب

رامج الاتصال المرئي والمسموع وبرامج التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتيه.

الأصل في عقود الزواج أن يكون أطراف العقد في مجلس واحد ويجوز التوكيل، وشهد واقعنا المعاصر بعض العقود الإكترونية نظرا لتباعد الأماكن ولصعوبة الحصول على تأشيرة الدخول، فهل يجوز فعل هذه العقود وما حكمها؟

– حكم المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

– القول الأول: عدم جواز عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، وقال بذلك مجمع الفقه الإسلامي[66].

واستدل المجمع الفقهي بما يأتي:

1– يشترط في العقد الإشهاد وهذا غير متحقق بصورة سليمة

2– هذا النوع من العقود قد يدخلها نوع من الغش والخداع لكال الطرفين

– القول الثاني: يجوز إجراء عقد النكاح مشافهة عن طريق وسائل الاتصال، وقال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، وهبه الزحيلي، محمد عقلة الإبراهيم[67].

وقال محمد عقلة لا شك أن التعاقد بواسطة هذا الوسائل جائز إذا استوفى شروط المجلس[68].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن: عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة تنطبق عليه جميع شروط وأركان عقد النكاح.

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها يظهر والله أعلم أن القول الثاني هو الأرجح وذلك للاعتبارات التالية:

– بأنه يستطيع الشهود أن يسمعوا صيغة الإيجاب والقبول، وأن يشهدوا على ما سمعوا، خصوصا وأن وسائل التواصل تطورت وقربت المسافات، وصارت أكثر دقة، وتستخدم في كل المجالات حيث سهلت عمليات تبادل المنافع عبر ربوع العالم في مدة وجيزة وبخدمات مضمونة، والزواج لا يخرج عن هذا الإطار إذا تم استخدام وسائل التواصل بالشكل الصحيح الذي يقتضي توفر كل أركان وشروط العقد، والتأكد من الوثائق عبر إرسالها عن طريق وسائل الاتصال الآمنة والمضمونة، وأي شك قد يقع أثناء العقد يتم توقيفه لحين التيقن بكل الوسائل الممكنة.

– منع مثل هذا النوع من العقود قد يفوت مصالح عظيمة للطرفين، والأصل في الزواج تسهيله وتيسيره، ولا حرج في توظيف وسائل الاتصال الحديثة من أجل ذلك، ما دام القصد مشروع والغاية شريفة، إلا أن يظهر للعدول وأولياء الأمور غشا وخداعا يطبع العقد لقيام قرائن تدل عليه، والغش والخداع قد ينتفي بسبب التحقق من هوية الخاطبين عن طريق شاشة الهاتف، وقبل إتمام العقد يمكن توظيف كل الطرق للتأكد حتى يطمئن القلب وترتاح النفس.

– هذا مجال خصب لتوظيف فقه الواقع في تنزيل الحكم الصحيح على مثل هذه النوازل، والمجتهد معني بالتدخل للإفتاء فيما يعرض عليه من قضايا جديدة، والحكم بالجواز من عدمه، يتطلب منه جرأة في التحليل والنقد وحس في التعليل، ودراسة دقيقة للواقع من كل جوانبه لحسن التنزيل.

المطلب الثالث: قضية التشريح

إن أول من عرف التشريح من البشرية هم الفراعنة منذ آلاف السنين، بسبب تحنيطهم للجثث، وقد كان للأطباء المسلمين منذ القدم مساهمات في علم التشريح مثل ابن الهيثم وابن النفيس وغيرهم من العلماء في هذا المجال.

– أنواع التشريح:

التشريح ثلاثة أنواع: النوع الأول التشريح الطبي، النوع الثاني التشريح المرضي، النوع الثالث التشريح الجنائي، وسنبين كل نوع وحكمه والحاجة إليه في ضوء فقه الواقع.

النوع الأول: التشريح الطبي أو التعليمي

والهدف من هذا النوع هو تعليم الطلبة بجسم الإنسان وأعضائه الداخلية، وتعريفهم بوظائف الجسم وأجهزته، وتعريفهم بحجم كل عضو ومكانه وحالته الصحية في المرض أو الصح، وتعليم الطالب كيفية إجراء العمليات الجراحية وتدريبهم عليها، وكيفية استخدام الأدوات الطبية وغيرها من المعدات التي تساعدهم في هذا المجال.

وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي[69] تقضي بجواز تشريح جسم الإنسان ولكن بشروط:

1– إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

2– يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

3– جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

– النوع الثاني: التشريح المرضي

وهو تشخيص حالة الجسم لمعرفة سبب الوفاة من ناحية، ومن ناحية أخرى معرفة العلاقة بين الأمراض، وربط الأعراض التي كانت تظهر على المريض قبل الوفاة بالسبب المؤدي للوفاة، وهذا النوع يساعد في اكتشاف الأمراض ومعرفتها وعلاجها إن أمكن ذلك قبل انتشارها أو وقوع حالات وفاة جديدة

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يأتي: إن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جلب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا[70].

النوع الثالث: التشريح الجنائي / الطب الشرعي

وهو تشريح جثة الميت لمعرفة إذا كانت الوفاة طبيعية أم نتيجة اعتداء جنائي؛ فهذا النوع من التشريح ضروري ومهم؛ لأنه قد يموت شخص وتكون هناك شبهة جنائية، ولا نستطيع أن نكشف ذلك لولا الطب الشرعي، فقد يغرق إنسان، ويظن بعضهم أنه مات بسبب الغرق أو الخنق، وعند تشريح الجثة نستطيع أن نحدد سبب الوفاة، وفي الحوادث المرورية قد نتوهم في سبب الوفاة إما السرعة الزائدة، أو جلطة قلبية، أو عدم تركيز السائق، أو غيرها من الأسباب، فلا يُحدد ذلك إلا بالتشريح.

الترجيح

والذي يظهر من خلال استقراء فتاوى العلماء في أنواع التشريح السابقة أن تشريح جثة المسلم بعد موته جائزة إذا توفرت شروط معينة، ومعلوم أن للمسلم الميت حرمة كما للحي، ومع تقدم العلم وتطور الواقع، أصبح بالإمكان معرفة أسباب الوفاة في الحالات الوبائية أو الحالات الجنائية، وتطوير الطب بدراسة حالات مرضية أجريت على جثث من ماتوا بها، وهذه لاشك إلى جانب أسباب أخرى كثيرة من مسوغات الجواز المتعلقة بفقه الواقع المعاصر، وهذا ما جعل بعض العلماء ينتقدون بعض فتاوى المتقدمين في الباب ويفتون بخلافهم تبعا لتغير الوقائع وتنافي العلة، فقد علق الشيخ عبد الرحمان بن سعدي رحمه الله على فتوى المتقدمين بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ وذلك لأن شق بطنها من التمثيل بالميت، فقال" لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة وصار شق البطن، أو شيء من البدن لا يعد مُثلة فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل، بمولود حي وإخراجه، وخصوصا إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا"[71].

خـاتمة:

بعد أن يسر الله تعالى إتمام هذا البحث، أخلص إلى تسجيل النتائج التالية:

– إن الأحكام الشرعية لا تتنزل بشكل صحيح على الوقائع إلا بنوعين من الفقه وهما: فقه الاستنباط من النصوص، وفقه الواقع باعتباره البيئة الذي تطبق فيه تلك النصوص.

– إن الشذوذ في الفتوى، خاصة في المسائل المستجدة، له مداخل كثيرة أهمها: التصور الخاطئ أو القاصر للواقع.

– إن لفقه الواقع أثر كبير في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وأثر واضح في حياة المسلمين لا يمكن تجاهله.

– إن العمل بفقه الواقع له ضوابط منضبطة بأصول الشرع ينبغي على المجتهدين والمفتين الاحتكام إليها في كل نازلة عارضة أو فتوى طارئة، حتى لا يحيدوا عن مقصد الشرع من التشريع فيَضِلوا ويُضلوا.

– إن فقه الواقع مداره مصالح الأنام ومقاصد الشرع، فالواجب تأسيس وعي منهجي بأهمية هذه العلوم وعلاقتها ببعضها، والإلمام بآثارها الفقهي في مجال التنزيل.

– إن فقه الواقع هو امتداد لفقه نبوي أصيل فأول من أصل لهذا الفقه النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله وفتاويه، فكان بحق قدوة للصحابة في كيفية تنزيل الأحكام ومراعاة الظروف والأحوال، وما استمرار الشريعة في صلاحيتها لكل زمان ومكان إلا لأن أصولها قادرة على استيعاب كل مستجدات العصر بآلة الاجتهاد التي تنهل من فقه الواقع وأرضه الخصبة، لتثمر صلاحا في الحكم وسلامة في التنزيل.

ولا شك أن هذا الموضوع زاخر بدرر قيمة لا تنضب سواحله منها، وما هذا البحث إلا نقطة من فيض، لكنه يحمل بين ثناياه إشارات بليغة مركزة، قد يلتقطها أهل الاختصاص للتفصيل في هذا الموضوع، من خلال الاشتغال على جوانب أخرى من هذا الفقه، قد تمثل إضافة نوعية، ستزيد الموضوع أهمية، وتغنيه بالفوائد الزكية.

الهوامش:

[1] – ينظر: لسان العرب – ابن منظور– دار صادر، بيروت– ط1/ج13، ص: 522.

[2] – المعجم الوسيط –لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار– دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية– 598/2.

[3] – تفسير القرآن الحكيم – علي رضا محمد رشيد – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتب– ط/1990، 63/11

[4] – المصدر نفسه 352/9

[5] – ينظر: المحصول في علم الأصول – للرازي– تحقيق طه جابر العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – ط1400/1هـ،92/1، و– الذخيرة في فروع المالكية– للقرافي – تحقيق محمد حجي – دار الغرب/ بيروت– ط1494/1م – 57/1

[6] – معجم مقاييس اللغة– أحمد بن فارس القزويني– تحقيق عبد السلام محمد هارون– دار الفكر– ط/ 1399هـ–1979م– 133/6–134

[7] – ينظر: لسان العرب 402/8 و– المعجم الوسيط 1050/2.

[8] – المعجم الوسيط – 1050/2.

[9] – المصدر نفسه.

[10]– خلافة الإنسان بين الوحي والعقل– د.عبد المجيد النجار– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– فرجينيا– ط1993/1م– ص:112.

[11]– التأصيل الشرعي لفقه الواقع– محمد الهسنياني– دار التوزيع والنشر الإسلامية– القاهرة– ط2205/1م– ص:15.

[12]– في فقه التدين فقها وتنزيلا– د. عبد المجيد النجار– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – ط1/1989م –111/1.

[13]–الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي – د. عبد المجيد السوسوة الشرفي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر –ط1/1998م، ص: 32.

[14]– سؤال وجواب حول فقه الواقع– ناصر الدين الألباني– المكتبة الإسلامية، عمان– ط1/2002م – ص:34–35

[15] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس– الزبيدي، محمد مرتضى– تحقيق مصطفى حجازي وآخرين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998م، 479/30.

[16]– زاد المعاد في هدي خير العباد– ابن قيم الجوزية – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة2002/2م، 203/5

[17]– في فقه التدين فهما وتنزيلا، الزيتونة للنشر والتوزيع، طبعة 1995/2م، ص127

[18]– نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة– ميلود كعوان – دار الأمان، الرباط– ط1/1438هـ – 829/2

[19]– ينظر: – الأصول المنهجية لفقه النوازل، الدكتور مختار السلامي، ضمن: بحوث مؤتمر: الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المرتجى، ج414/1.

[20]– إعلام الموقعين عن رب العالمين– لابن القيم – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت – طبعة: 1973– ج173/4

[21]– الموافقات – تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – ط1/1417هـ – 301/3

[22] – المصدر السابق 46/1

[23] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم– دار الكتب العلمية، بيروت– ط1/ 1411هـ – 69/1

[24] – المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي – د. فتحي الدريني– مؤسسة الرسالة–ط2013/م– ص:5

[25] – من أجل صحوة راشدة– د. يوسف القرضاوي– مؤسسة الرسالة ناشرون – ط2001/م –ص:48.

[26] – الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ص: 30.

[27] – أخرجه البخاري في، كتاب التهجد، باب تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: 1128، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، والحث على المحافظة عليها، برقم: 718.

[28]– فقه التنزيل: تعريفا، تأصيلا وتقعيدا – د. محماد رفيع– مجلة ذخائر للعلوم الإسلامية– عدد 2/دجنبر 2017م– ص:110.

[29]– الموافقات 25/5

[30] – المصدر السابق – ط2003م– تحقيق عبد الله دراز– 71/4

[31]– أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة رقم 1910، وأحمد في مسند الأنصار رقم 20392 .

[32]– أخرجه البخاري في– كتاب الأدب – رقم (5651) – والترمذي في– كتاب البر والصلة– باب ما جاء في كثرة الغضب رقم1943

[33]– أخرجه البخاري في – كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة – رقم: 1310، ومسلم في كتاب الإيمان رقم 15

[34]–أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل الذكر رقم الحديث 3297، وابن ماجة في السنن، كتاب الأدب باب فضل الذكر.

[35] – أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام رقم55، والترمذي في السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان رقم 2334.

[36]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح– علي سلطان القاري – تحقيق جمال عيتاني – دار الكتب العلمية، بيروت– ط1/–1422هـ–2001م 253-252/2

[37]– مناهل العرفان في علوم القرآن– محمد عبد العظيم الزرقاني – بيروت/ دار الفكر – ط1/1416م – 76/1

[38]– إعلام الموقعين – 3/1

[39]– الإحكام في أصول الأحكام – تحقيق د. سيد الجميلي – دار الكتاب العربي، بيروت– ط1/1404هـ– 10/1.

[40]– الاعتصام – للشاطبي– المكتبة التجارية الكبرى– مصر/ط1– 175/2.

[41]– الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام – للقرافي– تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص23.

[42]– الفروق – القرافي–، بيروت: دار الكتب العليمة،1/176–177

[43]– ينظر: – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين الزيلعي الحنفي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ. 140/1.

[44]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – علي حيدر – دار الكتب العلمية – بيروت- ط1.

[45]- قواطع الأدلة في الأصول- منصور بن محمد السمعاني- تحقيق محمد حسن – دار الكتب العلمية، بيروت – ط1418/1هـ، 367/1.

[46]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد الدسوقي- دار الفكر، بيروت- ط1- 135/2.

[47]- شرح القواعد الفقهية – أحمد بن محمد الزرقا- دار القلم، دمشق- ط1409/2هـ-1989م- 233/1.

[48] – ينظر: – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق محمود الشنقيطي، دار المعرف بيروت105/1.

[49] – الموافقات 74/1

[50] – المصدر نفسه 25/2.

[51] – المصدر نفسه 148/2.

[52]- الرسالة- تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- دار الفكر، ط: 1309هـ، ص: 214.

[53]- الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية- دار إحياء العلوم، بيروت، ص:24

[54]- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين – سعد بن مطر المرشدي العتيبي – دار الفضيلة – ط/1: 1430هـ-2009م – ص:7.

[55]- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي- ط1428/1هـ- 69/2.

[56]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- المملكة العربية السعودية – المجلد السادس (الصلاة/ الآذان والإقامة، الآذان من آلة التسجيل)- 69/6 – رقم الفتوى 10189.

[57]- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمان بن قاسم – مطبعة الحكومة، مكة المكرمة- ط1399/1هـ -113-111/2- رقم السؤال: 411-412.

[58]- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة- ناصر الدين الألباني – دار المعارف، الرياض (المملكة العربية السعودية)- ط1412/1هـ- 1992م- 321/12-322- رقم: 5640.

[59] – أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الآذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد- حديث رقم: 628.

[60] – أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصلاة، باب بدء الآذان – رقم 387.

[61] – موقع الشيخ ابن باز – فتوى رقم: 14543.

[62] – موقع دار الإفتاء الأردنية – فتوى رقم: 393.

[63] – أخرجه الدارقطني في سننه – رقم 1871.

[64]- فقه النوازل – دراسة تطبيقية تأصيلية- محمد حسين الجيزاني- دار ابن الجوزي – ط1426/1هـ- 2005م – 174/2.

[65]- سبق تخريجه.

[66]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار رقم: 52- 6/3 – حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة – ص:98-99.

[67]- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- بحث حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة – المجلد 3/ العدد5.

[68] – المصدر السابق.

[69]- مجلس مجمع الفقه الإسلامي- الدورة العاشرة – 1408هـ – 1987.

[70]- هيئة كبار العلماء- حكم تشريح جثة المسلم- المجلد الثاني/ قرار رقم:47- 84/2.

[71]- الفتاوى السعدية- عبد الرحمان بن ناصر السعدي – مكتبة المعارف، الرياض – ط1402/1هـ- 1982م – ص:189-190.